

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من: الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية موضوعاً بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص توريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل التجاري بمبلغ (1,730.20) ريال.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يخص توريدات للهيئة العامة للمساحة بمبلغ (56,446.02) ريال.
 - 3- قبول اعتراض المدعية فيما يخص توريدات عمولة لمورد خارجي بمبلغ (151,851) ريال.
 - 4- قبول اعتراض المدعية فيما يخص توريدات التعاملات مع الشركات الشقيقة بقيمة (89,039) ريال.
 - 5- رفض اعتراض المدعية فيما يخص توريدات عمولة لمورد أجنبي بمبلغ (102,459) ريال.
 - 6- رفض اعتراض المدعية فيما يخص توريدات إيجار سكني للسائقين بمبلغ (100,000) ريال.
 - 7- رفض اعتراض المدعية فيما يخص توريدات إيجار سكني بمبلغ (141,853) ريال.
 - 8- رفض اعتراض المدعية بشأن فروق ضريبية غير معلومة المصدر بمبلغ (40) ريال.
- رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود مشتريات لا يحق للمنشأة خصمها بناء على المادة (50) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة لوجود مبيعات خاضعة للضريبة، وفروقات مبيعات لم يتم الإفصاح عنها بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها نتيجة لتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود فروقات مبيعات خاضعة للضريبة بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، كما أنه لم يتم طلب انتهاء الخلاف ولا يوجد اتفاق بين الأطراف قبل ضبط الدعوى بذلك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة (شركة ...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م، وما ترتب عليها من غرامات، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لوجود مشتريات لا يحق للمنشأة خصمها بناءً على المادة (50) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أن المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، ولما كان من الثابت أنه قد صدر تعميم من مدير عام الشركة بحصر استخدام المركبات في أغراض العمل دون استخدامها لأغراض الشخصية، وأخذاً في الاعتبار الطبيعة التجارية لتلك المركبات، أو بعضها على الأقل، وحيث إضافة إلى أن المستأنف ضدها لم توضح في قرارها الأسباب التي أدت لرفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

خصم تلك المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك وذلك لتقديم مستندات تثبت وقوع التوريد خارج المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل بشأن البنود المتمثلة في: (أ) توريدات عمولة لمورد أجنبي بمبلغ (102,459) ريال، (ب) توريدات إيجار سكني للسائقين بمبلغ (100,000) ريال، (ج) فروقات ضريبية غير معلومة المصدر بمبلغ (40) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بتوريدات إيجار سكني بمبلغ (141,853) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن البند وذلك لعدم الكشف عن سبب إخضاع البند للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث ثبت تقديم المستأنفة صورة من ميزان المراجعة مؤيدة ذلك بالعقد للمجمع السكني (...) مع (...) لمدة عام يبدأ من تاريخ (2018/01/01م) تجدد بإشعار كتابي قبل (30) يوماً من نهاية المدة والعقد ذاته لعام 2019م مع فواتير لعامي 2018م و2019م باللغة الإنجليزية مخالفاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

المادة (45) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وحيث أن المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة اعفت توريد العقار السكني للتأجير من الضريبة فيما عدا العقارات السكنية المصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار والمسافرين، وحيث لا يتضح الفرق محل الخلاف للمستأنف ضدها (الهيئة) ما يعد مخالفاً للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية خاصة أن الفرق عبارة عن مؤشر للتوسع بالفحص وليس توريدات خاضعة للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص توريدات إيجار سكني بمبلغ (141,853) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن قرار الدائرة في البنود أعلاه قد أفضى بعضها إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لوجود فروقات مبيعات خاضعة للضريبة بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أنه لم يتم طلب انتهاء الخلاف ولا يوجد اتفاق بين الأطراف، وفيما يتعلق ببند اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة بمبلغ (1,730.20) ريال، وحيث أنه بمراجعة مستندات الدعوى وما قدمه الأطراف من أدلة فلم يثبت للدائرة الاستئنافية وجود ما يثبت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق ببند "اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي".

وفيما يخص بند توريدات عمولة لمورد خارجي بمبلغ (151,851) ريال، وبند توريدات لتعاملات مع الشركة الشقيقة بقيمة (89,039) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: أولاً: فيما يتعلق باستئناف... مساهمة مقفلة - سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632).
- 3- رفض الاستئناف المتعلق بإعادة تصنيف مبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص توريدات للهيئة العامة للمساحة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632).
- 4- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي فيما يخص توريدات إيجار سكني بمبلغ (141,853) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632)، وتعديل قرار الهيئة.
- 5- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632)، وتعديل قرار الهيئة.
- 6- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632)، وتعديل قرار الهيئة.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198550

الصادر في الاستئناف رقم (V-198550-2023)

2- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق ببند "اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93632)، ورد ما عدا من ذلك من طلبات.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.